

قواعد الاحكام

[225] - إشكال - ، وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء ، أو فقد الغاسل ، ويستحب وضع الميت على ساحة ، مستقبل القبلة ، تحت الظلال ، وفتق قميصه ونزعه من تحته ، وتليين أصابعه برفق ، وغسل رأسه برغوة السدر أولاً ثم فرجه بماء السدر والحرص ويديه ، وتوضئته ، والبداة بشق الرأس (1) الايمن ثم الايسر ، وتثليث كل غسلة في كل عضو ، ومسح بطنه في الاوليين إلا الحامل والوقوف على الايمن ، وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن ، وصب الماء في الحفيرة ، ويكره الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة . ويكره ركوبه ، وإقعاده ، وقص أظفاره ، وترجيل شعره . فروع أ : الدلك ليس بواجب ، بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن ، والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير . ب : الغريق يجب إعادة الغسل عليه . ج : لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ، ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض . الفصل الثاني : في التكفين وفيه مطلبان : _____ (1) في (أ) : " رأسه " .
